

التمثيل بالقتل في الفقه الإسلامي  
بين تأويلات التكفيريين ونصوص الشرع الحنيف

**Mutilation of Corpses in Islamic Jurisprudence between the Interpretations of Takfirists and the Provisions of the Islamic Shariah**

د. علاء أحمد القضاة<sup>1</sup> ، د. محمد أحمد الغول<sup>2</sup>

<sup>1</sup>جامعة البلقاء التطبيقية، أكاديمية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للحماية المدنية، - الأردن

alaqudah79@yahoo.com

<sup>2</sup>جامعة البلقاء التطبيقية، أكاديمية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للحماية المدنية، - الأردن

jor3000@yahoo.fr

تاريخ الشرح: 2018/12/30

تاريخ القبول: 2018/12/25

تاريخ الإرسال: 2018/09/20

**الملخص :**

تحدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واحدة من الشبه التي ينطلق من خلاها أصحاب الفكر التكفيري في تمثيلهم بالأحياء أو بالأموات من المسلمين أو غيرهم. وتكمّن مشكلة الدراسة وجود من يحاول اتّهام الشريعة الإسلامية بإباحة التمثيل بالقتل، بإيراد جملة من النصوص الشرعية والروايات وأقوال العلماء التي تؤيد زعمهم، فجاءت هذه الدراسة لدحض هذه الشبه.

\* المؤلف الموسى

وتتمثل أهمية الدراسة في عدم وجود دراسة مستقلة تجحب على الشبه التي تنطلق منها الجماعات التكفيرية في التمثيل بالقتل.

وقد اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ وذلك بتتبع الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها من القرآن الكريم، السنة المطهرة، والكتب الفقهية وكتب السيرة، ومحاولة فهم النصوص، ودراستها بشكل علمي، وبيان وجه الدليل فيها.

وقد توصل الباحثان إلى جملة من النتائج كان من أبرزها براءة الشريعة الإسلامية من كل تلك التصرفات والأفعال التي يقوم بها أولئك الشرذمة، وأن ما يستندون إليه إنما هو من قبيل الأوهام، القائمة على للي عنان النصوص واجتزائها بما يتواكب مع فكرهم الإجرامي المنحرف. الكلمات المفتاحية: التمثيل ؛ القتل ؛ الفقه ؛ التكفيريين.

### **Abstract:**

This study aims at shedding light on one of the suspicions, which is relied on by the takfirist terrorists to mutilate the living or the corpses of Muslims or others.

The problem of the study is those who try to accuse the Islamic Shariah of permitting the mutilation of corpses, by citing a number of the Islamic Shariah provisions, the narratives and the statements of the scholars who support their claim. This study came to refute this suspicion.

The importance of the study is derived from the absence of an independent study answering the suspicions on which rely the Takfirist groups in their mutilation of corpses.

In this study, the researchers relied on the inductive method and analytical method: by tracing the provisions related to the subject of the study from its sources, namely the Quran, the Sunna of the Prophet, the books of Islamic law, the relevant books about the life and traditions of the Prophet and history books. Then, the researcher sought to understand the texts and study them scientifically, in an attempt to indicate the evidence in it.

The researchers found a number of results; most notably the Islamic Shariah is innocent of all these acts and actions carried out by this band, and that their basis is a delusion built on the selective use and distortion of the provisions of the Islamic Shariah in compliance with their delinquent criminal thought.

**Keywords:** Mutilation of Corpses ; Jurisprudence ; Takfirists

#### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي المأثر المبعوث رحمة للعالمين وعلى آلة وصحبة أجمعين بعثة الله رحمة للعالمين، غضب على حرق قرية نمل، فقال: (إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عزوجل) <sup>(1)</sup>.

لقد برزت على الساحة الإسلامية في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين جماعات: (يقولون من خير قول البرية) <sup>(2)</sup>، ويزعمون بأنهم جاءوا لإقامة دولة الخلافة الراشدة وتشييد بيانيها وزعموا أنهم الممثلون الشرعيين للإسلام وللمسلمين وأقدموا على أبشع الجرائم فمثلوا بالقتل وانتهكوا كل محرم باسم الدين، وهم في حقيقة الأمر أبعد الناس عن الشريعة وتعاليمها ومقاصدها التي تدعو إلى الرحمة وحفظ الأرواح بل خالفوا كل ذلك وخالفوا الفطرة الإنسانية السليمة، واستندوا في جرائمهم البشعة على تفسيرات خاطئة لنصوص أو أقوال ليبرروا أفعالهم، وقد قال علي رضي الله عنه: ((يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم)) <sup>(3)</sup>.

مشكلة الدراسة وأسئلتها: تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما موقف الشريعة الإسلامية من التمثيل بالقتل؟ ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالتمثيل بالقتل في الفقه الإسلامي؟
2. ما الشبهات التي تتعلق منها الجماعات التكفيرية في التمثيل بالقتل؟
3. ما الردود العلمية على تلك الشبهات والتآويلات؟

### أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية موضوع هذه الدراسة في عدم وجود دراسة مستقلة تبيّن حكم التمثيل بالقتل في الشريعة الإسلامية، والشبهات التي ينطلق منها الجماعات التكفيرية في تمثيلهم بالقتل، بالإضافة إلى ما يلي:

1- معالجة مسألة مهمة بالنظر إلى طبيعة الواقع المعاصر.

2- الكشف عن الشبهات التي ينطلق منها الجماعات التكفيرية في تمثيلهم بالقتل.

3- الإجابة على الشبهات التي ينطلق منها الجماعات التكفيرية في تمثيلهم بالقتل.

### أسباب اختيار الموضوع:

1- انتشار صور عديدة للتمثيل بالقتل في الآونة الأخيرة وإلصاق ذلك بالشريعة الإسلامية.

2- الرد على المزاعم التي تتبنّاها الجماعات التكفيرية في تمثيلهم بالقتل.

3- الكشف عن منهجية الإسلام في احترام الإنسان والتصدي لهذه الشبهات.

### أهداف الدراسة:

1- توضيح الرؤية الإسلامية في قضية من أهم القضايا المطروحة اليوم.

2- تقديم صورة مشرقة من القرآن الكريم والسنّة المشرفة في احترام الإنسان.

3- بيان أن الإسلام دين لا يقبل التمثيل بالقتل وأنه بريء من كل من يُقدم على ذلك.

### الدراسات السابقة:

لم يقف الباحثان - بحسب حدود علمهما - على دراسة علمية مستقلة تناولت الشبهات التي ينطلق منها الجماعات التكفيرية في التمثيل بالقتل في عصرنا الحاضر.

**منهج البحث:** استخدم الباحثان في هذا البحث المناهج الآتية :

**أولاً: المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، من القرآن الكريم، السنّة المطهرة، و الكتب الفقهية وكتب السيرة والتاريخ ذات الصلة.

**ثانياً: المنهج التحليلي:** وذلك بمحاولة فهم النصوص، ودراستها بشكل علمي، وبيان وجه الدليل فيها، والحلول المتعلقة بذلك.

#### خطة البحث:

قسمنا دراستنا إلى مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة، أما المقدمة: فذكرنا فيها نبذة عن أهمية الدراسة ومشكلتها وأهدافها وأهميتها والدراسات السابقة والمنهج وخطة للبحث .

**المبحث الأول:** مفهوم المثلة.

**المبحث الثاني:** التمثيل بالمسلم.

**المبحث الثالث:** التمثيل بالكافر.

**المبحث الرابع:** التحريق بالنار.

المبحث الأول: مفهوم المثلة :

المطلب الأول: المثلة في اللغة :

المثلة في اللغة:

مأخوذة من (م ث ل)، والمثلة، بضم الميم وفتح الثاء: تعني العقوبة والتنكيل والجمع:

المثلات<sup>(4)</sup>، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَعِجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمُثَلَّثُتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(5)</sup>،

والمثلة والمثل بفتح الميم، تعني: قطع الأنف والأذن، وقيل: النkal، ومنه قولهم: من مثل بعده؛ أي نكل به بعقوبة شنيعة<sup>(6)</sup>، ويقال: مثلت بالقتل إذا جدعت أنفه وأذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه<sup>(7)</sup>.

المطلب الثاني: المثلة في الاصطلاح :

المثلة في الاصطلاح:

هي العقوبة الشنيعة وإيقاع القتل على غير الوجه المعروف وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده من ضرب العنق في الآدميين والذبح والنحر في البهائم أو زيادة، مثل القتل في البهائم ومطلقاً في الآدميين من جدع أنف أو قطع يد أو رجل أو سمل عين أو ضرب میرح مفض إلى كسر عظم أو سيلان دم أو إحراق بالنار ونحو ذلك<sup>(8)</sup>، والحاصل أن المثلة: تشويه لآدمي أو لبهيمة قبل القتل أو بعده بإيقاع القتل بوجه غير مألف أو بأي فعل كجذع أنف أو قطع عضو أو تحريق ونحوه .

قبل الولوج في تفصيات بحثنا هذا فإنه ينبغي تقرير جملة من الأمور لتكون منطلقاً لنا في حديثنا، وهي :

1- المثلة المنهي عنها ترد على العقوبات التي لم يرد النص بخصوصها، وأما ما كان قصاصاً أو حداً، كالرجم للمحسن أو كالقطع أو الصلب للمحارب فليس مثلاً<sup>(9)</sup>.

2- التحريق يُعد من المثلة، بل هو من أشد أنواعها سواء كان التحريق حال القتل أو بعد القتل، وما يدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: (( كانوا يكرهون أن يحرق العقرب بالنار ويقولون: مثلة ))<sup>(10)</sup>.

3- إذا كان جدع الأنف أو قطع الأذن أو تسميل العين أو الخصاء من التمثيل، فإن قطع الرأس من المثلة من باب أولى، جاء في مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنبي: (كره رمي الرأس بمنجنيق بلا مصلحة؛ لأنَّه مثلة)<sup>(11)</sup>، وقد اعتبر ابن حزم: أن مجرد ترك الميت دون دفن أنه يعتبر من قبيل المثلة<sup>(12)</sup>.

4- إن المثلة بالكافر بعد قتله لها حكم المثلة بعد الظفر وقبل قتله، بل هي أخف؛ لأن حرمة الحي أكد من حرمة الميت.

#### المبحث الثاني: التمثيل بالمسلم :

أطبق العلماء كافة على تحريم الاعتداء على المسلم المعصوم الدم، لقوله ﷺ: (( لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ))<sup>(13)</sup>، ولما روى عن عبد الله بن عمرو أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: (( ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً ))<sup>(14)</sup>، ولما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (( لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار ))<sup>(15)</sup>، والأدلة في هذا مستفيضة.

وبناءً عليه نجد أن تحريم التمثيل بالمسلم فرع عن حرمة دمه وتابعة له في الحكم بل هي أشد من مجرد القتل ذاته لما في المثلة من إهانة للإنسان وافتياط على أحكام الدين ومبادئه وتشويه لصورة الإسلام وصد عن سبيل الله، وما يبين حرمة التمثيل بالمسلم أدلة كثيرة، منها – على سبيل الذكر لا الحصر –

**الدليل الأول:** ما روي عن شداد بن أوس قال: اثنان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت فأنحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ولن يحدينكم شفرته فليريح ذبيحته))<sup>(16)</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث دلالة صريحة على ضرورة الإحسان في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً وحدها ونحو ذلك، بأن يقتله بمثل ما قتل وأن لا يمثل ولا يزيد في الضرب، وهذا هو عين العدل، أما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خلقاً أو تغريقاً فما أحسن قتيله بل إنه أساءه أشد الإساءات، إذ خالف بذلك ما أمر الله به وتعدى حدوده وعاقب بغير ما عوقب به وليه<sup>(17)</sup>، وجاء في مرقة المفاتيح للقاري: (والمراد منه العموم الشامل للإنسان والحيوان حياً وميتاً وفيه إشارة إلى أنه رحمة للعلميين وأنه بعث ل الكريم الأخلاق وإن لامته نصيباً وحظاً من هذا الوصف بمتابعته ولذا أتى بالاسم الجامع ولم يقل إن الرحمن مع أنه من مقتضيات رحمته)<sup>(18)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما روي عن عبد الله بن يزيد الأنباري أن النبي ﷺ: ((نهي عن النهي والثلثة))<sup>(19)</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على تحريم التعرض للمسلم بكل ما فيه أذية والنهي الوارد في الحديث للتحرير.

**الدليل الثالث:** ما أخرجه أحمد<sup>(20)</sup> وأبو داود<sup>(21)</sup> والنسائي<sup>(22)</sup> وابن حبان<sup>(23)</sup> والبيهقي والدارمي<sup>(24)</sup> وغيرهم من أصحاب السنن عن عمران بن حصين رض قال: ((كان رسول الله ﷺ يكتننا على الصدقة وينهانا عن المثلثة)), وقد رواه البخاري عن قتادة إثر قصة العرنين مرسلاً<sup>(26)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما روي عن بريدة عن أبيه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً

على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً)).<sup>(27)</sup>

بعد هذا العرض الموجز لجملة من الأدلة الواضحة التي لا غموض فيها في الدلالة على وجوب المحافظة على الأنفس المقصومة وتحريم التمثيل بها بأي صورة من الصور وتحت أي ذريعة من الذرائع، فكيف لأصحاب هذا الفكر التكفيري أن يقدموا على قتل الأشخاص الأبرياء المقصومين دون مسوغ شرعي بل والأقدام على التمثيل بتلك الأجساد وتقطيع الأعناق - التي نص العلماء الثقات أنها من أعظم أنواع المثلة - تحت شعار الدين وباسم الإسلام معتبرين فعلهم الشنيع الذي لا يقبله دين ولا يستسيغه عقل إعزازاً للدين وإظهار لشعائره، وهنا نتساءل عن مسوغهم على جرائمهم النكراء وتمثيلهم بالقتل؟ فنقول لهم: المقتول، إما أن يكون مسلماً قد حكمتم عليه بالكفر والردة أو أنه كافر أصلی وكلاهما لا يحل لكم التمثيل بأجسادهما بإجماع العلماء إلا في حالات مخصوصة وفق قول الحنابلة والمالكية في قول على ما سيأتي بيانه، بالنسبة للكفار، ثم ألم يقل النبي ﷺ لعمر رض حين استأذنه عمر رض بالتمثيل بسهيل بن عمرو، فقال ﷺ: (( لا أ مثل به في مثل الله بي وإن كنتنبياً ))<sup>(28)</sup>، وقد جاء في تبيين الحقائق للزيلعي: ( وهي حرام فيمن وجب قتله وهو المرتد أو الحريي مما ظنك بما لا تخل عقوبته)<sup>(29)</sup>، وقال ابن عبد البر: (فالمثلة محمرة في السنة المجتمع عليها).<sup>(30)</sup>.

ولو فرضنا جدلاً أن شخصاً استحق القصاص فهل يجيز الشرع الحكيم التمثيل بجسده؟ ألسنا مأمورين بنص حديث الرسول ﷺ بالإحسان حتى للحيوانات حين ذبحها، قال الزمخشري: (ولا خلاف في تحريم المثلة وقد وردت الأخبار بالنهي عنها حتى بالكلب العقور)<sup>(31)</sup>، فكيف الحال حين يكون الأمر متعلقاً بدم مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ويقيم شعائر الدين؟.

### المبحث الثالث: التمثيل بالكافر:

تحrir محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن المثلة بالكافر بعد قتله لها حكم المثلة بعد الظفر وقبل قتله، بل هي أخف؛ لأن حرمة الحي أكد من حرمة الميت، كما اتفقوا على جواز قتل الكافر قبل الظفر به على أي حال فلا بأس بقطع الأطراف والأعضاء<sup>(32)</sup>، واختلفوا في حكم المثلة بعد الظفر بالكافر، أي بعد التمكن منه على ثلاثة أقوال سنفردها في المطلب الآتية:

#### المطلب الأول: تحريم المثلة بأسرى الكفار والمحاربين :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(33)</sup>، والمالكية<sup>(34)</sup>، والشافعية<sup>(35)</sup> إلى حرمة المثلة بالكافر بعد القدرة عليهم لا فرق في ذلك بين أن يكون التمثيل بهم حال الحياة أو بعد الموت، وقد نقل الصناعي الإجماع على ذلك، فقال: (ثم يخبره بتحريم الغلول من الغيبة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرامات بالإجماع)<sup>(36)</sup>.

وقد أستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها – على سبيل الذكر لا الحصر –

الدليل الأول: ما روي عن بريدة عن أبيه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاحب في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثروا ولا تقتلوا ولا ولدوا))<sup>(37)</sup>.

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري أن النبي ﷺ: ((نهى عن النهي والمثلة))<sup>(38)</sup>.

الدليل الثالث: لما أسر سهيل بن عمرو أحد صناديد قريش قال عمر بن الخطاب لرسول الله يا رسول الله ﷺ دعني أنزع ثنيتي سهيل، ويداع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً في مواكب أبداً! وقد كان خطيباً مفوهاً يهجم على الإسلام فقال رسول الله ﷺ: ((لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنتنبياً ))<sup>(39)</sup>.

وجه الدلاله: تدل الأحاديث المتقدمة دلالة واضحة على حرمة التمثيل بالقتل وأن هذا الحكم من مبادئ الإسلام وشرائعه الثابتة.

**المطلب الثاني: كراهة المثلة :**

ذهب بعض العلماء إلى أن المثلة مكرهه على سبيل التنزيه، واستدل أصحاب بما استدل به أصحاب القول الأول إلا أنهم حملوا حديث بريدة عن عائشة المتقدم الذكر على الكراهة وليس على التحرير، قال الإمام السوسي: (وقال بعضهم النهي عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام) <sup>(40)</sup>.

**المطلب الثالث: جواز المثلة قصاصاً أو لكيد العدو:**

ذهب الحنابلة <sup>(41)</sup>، والمالكية في القول الثاني <sup>(42)</sup>، وهو قول ابن تيمية <sup>(43)</sup> إلى جواز المثله بالكافار إذا مثلوا بال المسلمين من باب المعاملة بالمثل أو لكيدهم، ووفقاً لهذا القول يجد أصحاب هذا القول أجازوا التمثيل بالقتل في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التمثيل معاملة بالمثل: فقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: (إن مثلوا مثل بhem) <sup>(44)</sup>، وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: (فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص)، وقد قال عمران بن حصين ﷺ ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار إذا قتلناهم فانا لا نمثل بhem بعد القتل ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بhem مثل ما فعلوا والترك أفضل، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَّتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾<sup>١٣٦</sup> وَاصْبِرْ وَمَا صَبِرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَلُكْ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ <sup>١٣٧</sup>) <sup>(45)</sup>، ونقل عنه ابن مفلح أنه قال: (قال شيخنا: المثلة حق لهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر وطم تركها والصبر أفضل وهذا حيث لا يكون في التمثيل بhem زيادة في الجهد ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها فاما إذا كان في التمثيل الشائع

دعاء لهم إلى الإيذان أو زجر لهم عن العداون فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع ولم تكن القصة ... )<sup>(47)</sup>. واستدلوا على قولهما يلي:

### أولاً: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِّبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾<sup>(48)</sup> ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرَكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴾<sup>(49)</sup>.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَى عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَيْنَكُمْ﴾<sup>(49)</sup>.

وجه الدلالة من الآيتين **الكريمتين**: بينت الآيتين الكريمتين جواز المعاملة بالمثل إذا فعلوا ذلك بال المسلمين من تمثيل ونخب وسلب وهذا إنما يكون على وجه الماثلة والمعاقبة بالمثل مع كون الصبر أحسن عند الله.

وقد نقل ابن كثير في تفسيره عن الشعبي وابن حريج أنهما قالا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِّبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(50)</sup>، أنها نزلت في قول المسلمين يوم أحد فيما مثل بهم لنمثلن بهم فأنزل الله فيهم ذلك<sup>(51)</sup>، ونقل الإمام القرطبي في تفسيره إجماع جمهور أهل التفسير على أن هذه الآية مدنية، ونزلت في شأن التمثيل بمحنة يوم أحد، ووقع ذلك في صحيح البخاري في كتاب السير، وذهب النحاس إلى أنها مكية، والمعنى متصل بما قبلها من المكي اتصالاً حسناً؛ لأنها تتدرج الرتب من الذي يدعى ويوعظ، إلى الذي يجادل، إلى الذي يجازى على فعله، لكن ما روى الجمهور أثبت<sup>(52)</sup>، كما روى الدارقطني عن ابن عباس قال: لما انصرف المشاركون عن قتلى أحد انصرف رسول الله ﷺ فرأى منظراً ساءه، رأى حمزة قد شق بطنه، وأصطلم أنفه، وخدعه أذناه، فقال: ((لولا أن يحزن النساء أو أن تكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير، لأمثّل مكانه بسبعين رجلاً))<sup>(53)</sup>.

ثم دعا ببردة وغطى بها وجهه فخرجت رجلاته، فغطى رسول الله ﷺ وجهه، وجعل على رجليه الإذخر، ثم قدمه فكبّر عليه عشرًا، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع و حمزة مكانه حتى صلّى عليه سبعين صلاة، و كان القتلى سبعين، فلما دفنوا و فرغ منهم نزلت هذه الآية:

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِإِلَيْتِي هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ <sup>(١٢٥)</sup> وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ  
بِهِ، وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّرَّابِرِتَكَ﴾ <sup>(١٢٦)</sup>، فصبر ولم يمثل بأحد .

ونوّقش هذا الاستدلال: بأنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعَتَدِّينَ﴾ <sup>(٥٥)</sup>.

#### ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية :

ما ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: ((أن قوماً من عكل وعيشه اجتروا المدينة فأمرهم النبي صلوات الله عليه بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقا، فلما صحوا قتلوا الراعي واستقاوا الذود، بعث النبي صلوات الله عليه في طلبهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم)) <sup>(٥٦)</sup>، يقول الباقي في المتنقى: (أما ما روي عن النبي صلوات الله عليه أنه أمر بالعربيين الذين قتلوا رعاء رسول الله صلوات الله عليه واستقاوا نعمه، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم، فقد روى سليمان التيمي عن أنس رضي الله عنه: أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك، ومثل هذا يجوز من مثل بمسلم أن يمثل به على سبيل القصاص) <sup>(٥٧)</sup>، وقال النحاس: (قال أبو عبد الرحمن بعد أن ساق الحديث من طريق أنس قال: ((إنما سلم رسول الله صلوات الله عليه أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء)، وهذا الحديث من أحسن الحديث الذي يروى في هذا الباب وأثرها صحة وفيه حجة للشافعي رحمه الله في القصاص) <sup>(٥٨)</sup>.

ويرى الباحثان: أن هذه الرواية — التي فيها تقطيع الأيدي والأرجل — غير صحيحة، وإنما هي روايات جاء نقلها عند بعض أهل المغازي على ما نقله القاضي عياض وابن حجر وإنما الذي جاء في جميع الروايات الواردة في القصة، والتي أخرجها الشيخان وعامة أصحاب السنن والمسانيد، لم تأت فيها رواية واحدة تفيد قطع أيدي وأرجل الرعاة، بل جميعها تقتصر على ذكر قتلهم للرعاة، وعليه فإن ما رواه بعض أصحاب المغازي لا يقوى على معارضته الأحاديث الصحاح الثابتة عن أهل الحديث — رحمهم الله جيئاً.

وقد تبaintت أقوال العلماء في معنى حديث العرنين، على ثلاثة اتجاهات :

**الاتجاه الأول:** أنه منسوخ وأن هذا كان قبل نزول الحدود وآية الحاربة والنهي عن المثلة، ذكره البغدادي<sup>(59)</sup>، وقال التحساس: (باب في ذكر الآية الخامسة من هذه السورة: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَرَبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَرْزَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(60)</sup> ، هذه ناسخة لما كان رسول الله ﷺ فعله في أمر العرنين من التمثيل بهم وسلم أعينهم وتركهم حتى ماتوا<sup>(61)</sup>، يقول ابن عابدين: ( فإن كان متأنراً عن حادثة العرنين فأمر النسخ واضح وإن لم يُعرف فقد تعارض أمران: محروم ومبيح فيقدم المحروم) كما هو مقرر في الأصول<sup>(62)</sup>، وقال الماوردي: (إن قيل أن النبي مثل الله بالعرنين فقطع أيدين وأرجلهم وسلم أعينهم وألقاهم في حر رمضان فجوابان: علاء هنا).

**الأول:** أنه فعل ذلك في متقدم الأمر ثم نهى.

الثاني: أنه فعل ذلك بهم جزءاً وقصاصاً - على ما سيأتي في الإتجاه الثاني؛ لأنهم قتلوا راعي رسول الله ﷺ ومثلوا به فقاتلهم عليه بمثله وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّصَرَبِرَتْ ﴿١٦﴾<sup>(63)</sup>، ونقل البهقي من رواية هشام عن قتادة على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء<sup>(65)</sup>، وهو القول الذي رحجه ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين رض في النهي عن المثلة: (هذا الحديث ينسخ كل مثلاً)، غير أن ابن القيم أنكر دعوى النسخ على اعتبار أن النسخ كما هو معلوم يحتاج إلى تاريخ كما سيأتي عند تقرير قوله، وال الصحيح أن أمر النسخ هو الراجح والذي يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة رض في النهي عن التعذيب بعد الأذن فيه، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة رض وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، وموسى بن عقبة في المغازي: ذكروا أن النبي صل نهى بعد ذلك عن المثلة بالأية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي . . . إلى أن قال في فوائد الحديث: وفيه قتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوا غيلة أو حِرابة إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصاً، وفيه المثلة في القصاص و ليس ذلك من المثلة المنهي عنها<sup>(66)</sup>.

الاتجاه الثاني: أنه محكم وليس منسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل بهم النبي ما فعل قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه، ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذى، قال البهقي: (قال قتادة: وحدثني بن سيرين أن هذا قبل أن تنزل الحدود وفي رواية هشام عن قتادة ما دل على هذا...)<sup>(67)</sup>، وهذا القول هو ما رحجه ابن القيم، فقال بعد أن ساق الحادثة: (وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة وإن كانت قبل أن تنزل الحدود والحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها والله أعلم)<sup>(68)</sup>، قال ابن حجر: (... وتعقبه ابن دقيق العيد - أyi تعقب ابن القيم - بقوله:

إن المثلة وقعت من جهات وليس في الحديث إلا السمل، قلت—والكلام لابن حجر—:  
كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثّلوا بالراغي<sup>(69)</sup>، وقد ذهب الإمام الشنقيطي  
صاحب أصوات البيان: إلى القول بأن الحادثة ليست منسوخة وأن ما فعله النبي كان على  
سبيل القصاص<sup>(70)</sup>.

وهذا القول مناقش بما ذكره صاحب كشف الأسرار بقوله: (هذا حديث خاص؛ لأنه  
ورد في أبوالإبل ثم هو منسوخ عنده بعموم قوله الكتاب: ((استنزهوا البول))، فإن عامة  
عذاب القبر منه إذا البول اسم جنس محل باللام فيتناول أبوالإبل وغيرها ولو لم يكن  
العام مثل الخاص لما صبح نسخ الأول بالثاني إذ من شرطه المماطلة فإن قيل إنما يصح القول  
بالنسخ إذا ثبت تقدم الأول وتأخر الثاني ولم يثبت ذلك إذا لم يعرف التاريخ قلنا: قد ثبت  
تقدير الأول بدليل أن المثلة التي ضمنها ذلك الحديث قد نسخت بالاتفاق وهي كانت  
مشروعة في ابتداء الإسلام فدل انتساحه على تقدم ذلك الحديث ولم يثبت تقدم الحديث  
الثاني بدليل بل فيه مجرد احتمال فلا يعتبر)<sup>(71)</sup>.

### الاتجاه الثالث: النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام<sup>(72)</sup>.

يخلاص الباحثان مما تقدم من الحالة الأولى: أن التمثيل بقتل الكفار يشرع من جهة المعاملة  
بالمثل، وأن هناك اختلاف في كون حديث العرنين منسوخ أم لا، والراجح أنه خاص، وقد  
نسخ، ثم إن النبي جمع للعرنين بين حد الحرابة - فقطع أيديهم وأرجلهم - والقصاص  
بسمل أعينهم، وحد الحرابة لا يختص بال المسلمين، وقد نص ابن عباس رضي الله عنه على أن آية:

﴿إِنَّمَا جَزَّوُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِرْزٌ فِي الْأَذْنِيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَرْبَكُ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾٣٤﴾<sup>(73)</sup>، نزلت في المشركين فيما رواه عنه أبو داود و النسائي من

طريق عكرمة، وهو قول طائفة من السلف، وقد روى البخاري عن أبي قلابة صاحب ابن عباس رضي الله عنهما وهو راوي حديث العرنين - أنه قال في العرنين: (( فهؤلاء سرقوا و قتلوا و كفروا بعد إيمانهم و حاربوا الله و رسوله ))<sup>(74)</sup>.

الحالة الثانية: يجوز التمثيل إن كان التمثيل فيه تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً، نحو التنكيل والمعوطة، وإلقاء الرعب في نفوس الكفار، وفي هذا يقول السرخسي في (الشرح الكبير): (أكثـر مشـايـخـنـا رـحـمـهـمـ اللـهـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ كـبـتـ وـ غـيـظـ للـمـشـرـكـينـ، أوـ فـرـاغـ قـلـبـ لـلـمـسـلـمـينـ، بـأـنـ كـانـ المـقـتـولـ مـنـ قـوـادـ الـمـشـرـكـينـ أوـ عـظـمـاءـ الـمـبـارـزـينـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ)<sup>(75)</sup>، وقال ابن عابدين في حاشيته: (وقيـد جـواـزـهاـ (يعـنيـ المـثـلـةـ) قـبـلـهـ(أـيـ: قـبـلـ الـظـفـرـ) فـيـ الـفـتـحـ (فتـحـ الـقـدـيرـ) بـمـاـ إـذـ وـقـعـتـ قـتـالـاـ، كـمـبـارـزـ ضـرـبـ فـقـطـعـ أـذـنـهـ، ثـمـ ضـرـبـ فـفـقاـ عـيـنـهـ، ثـمـ ضـرـبـ فـقـطـعـ يـدـهـ وـأـنـفـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـهـ لـوـ تـمـكـنـ مـنـ كـافـرـ حـالـ قـيـامـ الـحـرـبـ لـيـسـ لـهـ التـمـثـيلـ بـهـ بـلـ يـقـتـلـهـ، وـمـقـتـضـيـ مـاـ فـيـ الـاعـتـباـرـ أـنـ لـهـ ذـلـكـ، كـيـفـ وـقـدـ عـلـلـ بـأـنـهـ أـبـلـغـ فـيـ كـبـتـهـ وـإـلـاضـرـارـ بـهـ)<sup>(76)</sup>.

ونص الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة وغيره على كراهه رمي رأس الكافر بالمنجنيق بعد قطعة، حيث جاء في المغني ما نصه: (يكره رميها - رأس الكافر بالمنجنيق بعد قطعة - بالمنجنيق نص عليه أحمد، وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز؛ لما رويانا أن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حين حاصر الإسكندرية ظفر برجل من المسلمين فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمراً مغضبين، فقال لهم عمرو: خذوا رجلاً منهم فاقطعوا رأسه فارموا به إليهم بالمنجنيق، ففعلوا ذلك فرد أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه)<sup>(77)</sup>.

وقد استدلوا على قولهم هذا بجملة من الأدلة منها:

**الدليل الأول:** إقرار النبي لابن مسعود على فعله وعدم إنكاره عليه حين احتز رأس أبي جهل، قال ابن حجر في (الفتح): (جاء في حديث ابن عباس عند ابن إسحاق والحاكم قال ابن مسعود: فوجدته بآخر رقم. . . ثم احتزرت رأسه فجئت به رسول الله ﷺ)،<sup>(78)</sup> وكذا قال التووي: (ابن مسعود ﷺ هو الذي أجهز عليه واحتز رأسه)<sup>(79)</sup>، وأنخر أبو داود بإسناده قول ابن مسعود ﷺ: ((نفلي رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله))<sup>(80)</sup>، قال في عون المعبد: يعني: حز رأسه و به رقم<sup>(81)</sup>، كأن فعله هذا لطمأنة قلوب المؤمنين بقتل رأس الكفر.

**الدليل الثاني:** ما ثبت عن علي عليه السلام في مواطن عدة من تحريق المرتدين. قال شيخ الإسلام: (روي عنه - أي: علي - تحريق الزنادقة بأسانيد حيدة)<sup>(82)</sup>.  
ويرى الباحثان: أن تقدير المصلحة الشرعية واعتبارها في التمثيل بقتل الكفار إنما يكون قاصراً على ولí الأمر أو من ينوب عنه، وليس لآحاد الناس، كما ينبغي على المجاهدين التزه عن التمثيل في القتل حيث يكون عبّاً وعدواناً، وكذا في حال انتفاء المصلحة بمعاملتهم بالمثل، والأمر كما تقدم راجع إلى تقدير ولí الأمر، كما أن في النقول المتقدمة رد بلغ على أفعال هذه العصابة الإجرامية الذين يجيزون لأنفسهم تقطيع الرؤوس وحرق الجثث لا بل وحرق الأحياء على الملا وأمام شاشات التلفاز مما يسيء للدين وللمسلمين إساءة بالغة، تحت شعار دولة الخلافة، وهنا نقول لهذه العصابة الإجرامية: إن لنصب الخليفة طريقة معهودة في الشريعة، وينبغي أن تتوفر فيه جملة من الشرائط فهل هذه الشروط متحققة فيمن تزعمون؟ فإن قالوا: نعم ونحن دولة الخلافة، فلنا: فمن الذي نصبكم فالبيعة لا تكون من آحاد الناس بل من جميع الأمة؟ ثم على فرض التسليم الجدي بأنكم تمثلون دولة الإسلام وأن إنساناً استحق عقوبة القتل بقصاص فهل شريعة الإسلام السمحبة تجيز لكم قطع أعناق الأسرى أو تحريقهم؟

فإن قلتم: إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العداوة فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع، قلنا: إن التمثيل بالأسرى منهي عنه في الإسلام، وقد ورد النهي عن الإعدام حرقاً، وجاء النهي عنها في أكثر من موضع منها حديث ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل قد أحرقت؛ فغضب النبي ﷺ وقال: ((إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعداً بعداً عز وجل))<sup>(83)</sup>، وقد قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ حين عرض عليه أن ينزع ثنيي سهيل بن عمرو حتى يندلع لسانه: ((لا يا عمر، لا أمثل به فیمثّل الله بي وإن كتبت نبياً))<sup>(84)</sup>.

جاء في مجموع الفتاوى: (فاما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار إذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجده آذانهم وانوفهم ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ففعل بهم مثل ما فعلوا والترك أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَّتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(85)</sup>، وقد قيل للشافعى: (أرأيت الفارس من المشركين أللمسلم أن يعقره قال نعم . . . فإذا صار أسيرا في يديه لم يكن له أن يفعل ذلك به)<sup>(87)</sup>.

ومما لا شك فيه أن التكفيريين ينفرون الناس عن الدين ويسيئون إلى تعاليمه وأحكامه ولا يتحقق بفعلهم أي مصلحة بل إنهم يشوهون الدين ويلبسونه ثوب القتل والدم وهو دين الرحمة والعدل، ثم أليس في الإقدام على تلك الأفعال الشنيعة مناقضة لنصوص القرآن والسنة الصحيحة التي تأمرنا بالإحسان إلى الأسرى والمقرر عند الفقهاء أن معاملة الأسرى منوطه بالحاكم فيفعل بهم ما فيه الأصلح من القتل أو الإسترقال، أو المن عليه، أو المقاداة بمال أو نفس أو ضرب الجزية عليه إذا كان من أهل الكتاب والمحوس<sup>(88)</sup>.

#### المبحث الرابع: التمشيل بالقتل بالتحريق :

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على عدم جواز تحريق الأعداء بعد القدرة عليهم<sup>(89)</sup> ،

ولكن اختلفوا فيما إذا عجز المسلمون عن غبة المشركين بغير رميهم بالنار على أقوال:

القول الأول: تحريم رميهم بالنار إلا عند عدم القدرة عليهم بغيرها، وبه قال مالك<sup>(90)</sup>

والإمام أحمد في الأصح<sup>(91)</sup>.

#### الأدلة:

الدليل الأول: ما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث

فالله: إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين فأحرقوهما بالنار، ثم قال حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتومهما فاقتلوهما))

<sup>(92)</sup>، وهذا خبر بمعنى النهي<sup>(93)</sup>.

ونوّقش هذا: بأن النهي هنا ليس على سبيل التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل النبي عليه الصلاة والسلام وفعل الصحابة رضوان الله عليهم فقد سهل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العزبيين بالحديد الحمى، وقد حرق أبو بكر البغة بالنار بحضور الصحابة وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل البدة<sup>(94)</sup>.

الدليل الثاني: روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن النار لا

يعذب بها إلا الله ))<sup>(95)</sup> وفي لفظ آخر أنه قال: (( لا يعذب بالنار إلا رب النار ))<sup>(96)</sup> ،

ويستثنى من ذلك إذا لم يقدر عليهم إلا بذلك ارتکابا لأدنى المفسدتين لدرء أعلاهما ولهذا جاز رمي المسلم المتترس به إذا خيف على المسلمين وكذلك إذا كانوا يفعلون ذلك بنا نفعل

بهم ليتبهوا عن ذلك ولعموم: ﴿ وَحَرَّقُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا ﴾<sup>(97)</sup>، قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ

أَعْتَدَى عَيْنَكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا أَعْتَدَى عَيْنَكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِيمِ ﴾<sup>(98)</sup>

<sup>(98)</sup>، أو نحو ذلك<sup>(99)</sup>.

**القول الثاني:** جواز رمي المشركين بالنار وتحريتهم بما مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة<sup>(100)</sup> والشافعي<sup>(101)</sup>، وأحمد في الرواية الثانية<sup>(102)</sup>.

### الأدلة:

**أولاً: الأدلة من القرآن الكريم :** قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾<sup>(103)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الآية جاءت على وجه العموم ولم يستثن قتلاً من قتل<sup>(104)</sup>.

ونوّقش هذا: بأن هذا العموم مخصوص بحديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار<sup>(105)</sup>.

### ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

**الدليل الأول:** جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: ((أن قوماً من عكل وعرى اجتووا المدينة فأمرهم النبي صلوات الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحووا قتلوا الراعي واستأقوا الذود، فبعث النبي صلوات الله عليه وسلم في طلبهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم))<sup>(106)</sup>.

ونوّقش هذا الاستدلال: بأنه لا حجة فيه للجواز حيث إن قصة العرنين كانت قصاصاً أو منسوبة وبخوبية الصحابي معارض بمنع صحابي غيره<sup>(107)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما روي عن أبي عبيدة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ((حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً))<sup>(108)</sup>.

**وجه الدلالة:** يتضح أن محاصرة النبي لأهل الطائف ورميهم بالمنجنيق دليل على جواز قتالهم بما يعم فيه الملائكة ويقاس عليه كل ما في معناه كالتحرق بالنار.

**الدليل الثالث:** ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: ((بعثني رسول الله إلى قرية يقال لها أبني فقال: أيتها صباحا ثم حرق))<sup>(109)</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على مشروعية التحرق لأمر النبي صلوات الله عليه وسلم بذلك.

ونوّقش هذا: بأن الأمر هنا يحمل على أنه كان قبل النهي عن التحرق<sup>(110)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما روى سعيد بإسناده عن صفوان بن عمرو وحرiz بن عثمان أن جنادة بن أبي أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحر ومن بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ويحرقونهم هؤلاء وهؤلاء هؤلاء، قال عبد الله بن قيس: ولم يزل أمراء المسلمين على ذلك<sup>(111)</sup>.

**الدليل الخامس:** ما روي أن أبي بكر قد أحرق الفجاءة السلمي: ((فعن علوان بن داود البجلي عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ عن أبيه قال دخلت على أبي بكرٍ عليه أعلاوه في مرضه الذي ثُوِّي فيه . . . وَوَدْدُتْ أَيْ يَوْمٌ أَتَيْتُ بِالْفَجَاءَةِ السُّلْمَىَ لَمْ أَكُنْ أَخْرِقْهُ وَقَاتَلْتُهُ سَرِحًا أَوْ أَطْلَقْتُهُ بَحِيجًا))<sup>(112)</sup>. ونوقش هذا الاستدلال: بأنه استدلال ساقط لا سند له؛ لأن رواية إحراق سيدنا أبي بكر الصديق للفجاءة رواية باطلة مدار سندها على (علوان بن داود البجلي)، وهو رجل مطعون في روایته .

قال الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه علوان بن داود البجلي وهو ضعيف وهذا الأثر مما أنكر عليه)<sup>(113)</sup>، وقال أبو سعيد ابن يونس: (هو منكر الحديث)<sup>(114)</sup>، وقال: (علوان بن داود وقيل ابن صالح البجلي قال البخاري: منكر الحديث)<sup>(115)</sup>، وروى العقيلي في (الضعفاء الكبير) عن يحيى بن عثمان أنه سمع سعيد بن عفیر يقول: (كان علوان بن داود زاقولي من الرواقيل)، والرواقيل هم اللصوص<sup>(116)</sup>، فكيف ينقل رواية عن لص ويهرول بها إلى اتهام سيدنا أبي بكر الصديق عليه أعلاوه بحرق رجل حيًا قبل أن يسأل أهل الاختصاص من العلماء الثقات عن صحة الرواية؟!

**القول الثالث: التفصيل:** وقال بعضهم إن ابتدأ العدو بذلك حاز وإلا فلا<sup>(117)</sup>.

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَجَرَّبُوكُمْ سَيِّئَةً سَيِّئَهُ مِثْلُهَا﴾<sup>(118)</sup>.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(119)</sup>.

وجه الدلالة: إن الآياتان عامتان في مقابلة السيئة بمثلها على سبيل المماثلة إذا كانوا يفعلون ذلك بنا نفعل بهم ليتهوا عن ذلك<sup>(120)</sup>.

الخاتمة:

تناول الباحثان في هذه الدراسة موضوع المثلة بالقتلى وتوصلنا إلى بعض النتائج ومنها:

1. تشويه لآدمي أو لبهيمة قبل القتل أو بعده بإيقاع القتل بوجه غير مألف أو بأي فعل كجدع أنف أو قطع عضو أو تحريق ونحوه.
2. المثلة المنهي عنها ترد على العقوبات التي لم يأت النص بخصوصها، جاء في الحال المثلة ما كان ابتداءً فيما لا نص فيه، وأما ما كان قصاصاً أو حداً، كالترجم للمحسن أو كالقطع أو الصلب للمحارب فليس مثلة<sup>(121)</sup>.
3. التحريق من المثلة، بل هو من أشد أنواعها سواءً كان التحريق حال القتل أو بعد القتل.
4. إذا كان جدع الأنف أو قطع الأذن أو تسميل العين أو الخصاء من التمثيل، فإن قطع الرأس من المثلة من باب أولى.
5. الراجح أن حديث العرنين أنه خاص أو منسوخ.

الهوامش :

- 1) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في كراهيَة حرق العُذُول بالثار، (55/3)، برقم: (2675).
- 2) رواه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)، كتاب: المناقب، باب علامات التبؤ في الإسلام، (3/3415)، برقم: (3415)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: التحرير على قتل الخوارج، (746/2)، برقم: (1066).
- 3) المرجعان السابقان.
- 4) لسان العرب، لابن منظور، (614/11)، مشارق الأنوار، لليحصبي، (373/1)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، (1364/1 - 1365)، والمحكم والمحيط، لابن سيده، (162/10)، والمصباح المنير، للفيومي، (564/2)، وختار الصحاح، للرازي، (1/256).
- 5) الرعد: 6.
- 6) لسان العرب، لابن منظور، (615/11)، ومشارق الأنوار، لليحصبي، (1/373)، مختار الصحاح، للرازي، (1/256).
- 7) لسان العرب، لابن منظور، (11/615)، وختار الصحاح، للرازي، (1/256)، والمصباح المنير، للفيومي، (2/564).
- 8) القوانين الفقهية، لابن جزي، (1/247)، وختصر الإنصاف والشرح الكبير، لعبد الوهاب، (179/2).
- 9) المحلي، لابن حزم، (7/112).
- 10) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: السير، باب: من رخص في التحرير في أرض العدو وغيرها، (6/486)، برقم: (33147).
- 11) مطالب أولى، للرحيباني، (2/520).
- 12) المحلي، لابن حزم، (5/117).
- 13) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً، (2/874)، إسناده صحيح، البدر المنير، لابن الملقن، (8/347)، وقال الكناني في المصباح المنير، (3/122) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
- 14) السنن، لابن ماجه، كتاب: الفتن، باب حرمَة نَم المؤمن وَمَالِه، (2/1297)، برقم: (3931)، وسنه لين، ينظر: كشف الخفاء، للجلوني، (2/385).
- 15) رواه الترمذى في سننه (الجامع الصحيح)، كتاب: الديات، باب الحُكْم في الدِّماء، (4/17)، برقم: (1398)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.
- 16) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصَّيْد وَالذَّبَاحٍ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (3/1548)، برقم: (1955)، ورواه الترمذى في سننه، (4/23)، برقم: (1409)، وقال: حَدَّثَ حَسَنٌ صَحِيحٌ
- 17) السندي في حاشية على النسائي، (7/227)، وتحفة الأحوذى، للمباركتورى، (4/553).
- 18) مرفة المفاتيح، للقارىء، (8/14).
- 19) رواه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)، كتاب: المظالم، باب: النهي بغیر إذن صاحبه، وقال عبادة: باياعنا النبی ﷺ أن لا تنتهب، (2/875)، برقم: (2342).
- 20) رواه أحمد، في مسنده، (4/429)، برقم: (19870).
- 21) رواه أبو داود في سننه، باب: في النهي عن المثلة، (3/53)، برقم: (2667).
- 22) رواه النسائي في سننه (المجنى)، كتاب: تحريم الدم، باب: النهي عن المثلة، (7/101)، برقم: (4047).

- (23) رواه ابن حبان في صحيحه، (324/10)، برقم: (4473).
- (24) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الأيمان، باب: من جعل فيه كفاراً يمين، (71/10)، برقم: (19863).
- (25) رواه الدارمي في سننه، كتاب: الزكاة، باب الحث على الصدقة، (478/1)، برقم: (1656).
- (26) رواه البخاري في صحيح الجامع الصحيح المختصر، كتاب: المغازى، باب: قصة عكل وعرينة، (1535/4)، برقم: (3956).
- (27) رواه الترمذى في سننه، كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة، (22/4)، برقم: (1408)، وقال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح.
- (28) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (365/7)، برقم: (36739).
- (29) تبيين الحقائق، للزبياعي، (47/2).
- (30) الاستذكار، لابن عبد البر، (33/5).
- (31) الكشاف، للمخشري، (602/2).
- (32) المبسوط، للسرخسي، (5/10)، وحاشية رد المختار، لابن عابدين، (131/4)، ومنح الجليل، لعليش، (448/1)، والشرح الكبير، للدردير، (179/2)، وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد، لابن رشد، (282/1)، والأم، للشافعى، (245/4).
- (33) المبسوط، للسرخسي، (5/10).
- (34) حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل، للخرشى، (3/115).
- (35) الأم، للشافعى، (245/4).
- (36) (1) سبل السلام، للصناعي، (46/4).
- (37) سبق تخریجہ.
- (38) سبق تخریجہ.
- (39) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (365/7)، برقم: (36739).
- (40) صحيح مسلم بشرح النووي، للنووى، (154/11).
- (41) الفروع، لابن مفلح، (203/6)، والمغني، لابن قدامة، (261/1).
- (42) منح الجليل، لعليش، (3/154)، والشرح الكبير، للدردير، (179/2).
- (43) الفروع، لابن مفلح، (203/6).
- (44) الفروع، لابن مفلح، (203/6).
- (45) النحل: 126.
- (46) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (28/314).
- (47) الفروع، لابن مفلح، (203/6).
- (48) النحل: 126.
- (49) البقرة: 194.
- (50) النحل: 126.
- (51) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (593/2).
- (52) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (201/10).
- (53) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتل ولا يصلى عليهم ويبدون بكل ملتهم ودمائهم، (11/4)، برقم: (6590)، والدارقطنى في سننه، (118/4)، برقم: (47)، والطبراني في المعجم الكبير، (82/19)، برقم: (167)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (341- 340/1)، برقم: (502)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (119/6)، رواه الطبراني ورجاله ثقات.
- (54) النحل: 125 - 126.
- (55) البقرة: 190.

- (56) رواه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)، كتاب: المغازى، باب: قصة عكل وعرينة، برقم: (3956)، (1535/4).
- (57) حكم المحاربين والمرتدين، (3/1298)، برقم: (1671).
- (58) المنقى شرح الموطأ، للباجي، (172/3).
- (59) الناسخ والمنسوخ، للنحاس، (384/1).
- (60) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (335/1).
- (61) المائدة: 33.
- (62) الناسخ والمنسوخ، للنحاس، (383/1).
- (63) ابن عابدين في حاشيته، (131/4).
- (64) النحل: 126.
- (65) رواه البيهقي في سنته الكبرى، كتاب: السير، باب: قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعنق دون المثلة، (70/9)، برقم: (17834).
- (66) فتح الباري، لابن حجر، (341/1).
- (67) رواه البيهقي في سنته الكبرى، كتاب: السير، باب: قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعنق دون المثلة، (70/9)، برقم: (17832).
- (68) زاد المعاد، لابن القيم، (286/3).
- (69) فتح الباري، لابن حجر، (341/1).
- (70) أضواء البيان، للشفيطي، (401/1).
- (71) كشف الأسرار، لعلاء الدين، (426/1).
- (72) شرح النووي على صحيح مسلم، لل النووي، (153/11).
- (73) المائدة: 33.
- (74) رواه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: سمل النبي أعين المحاربين، (2496/6)، برقم: (6420).
- (75) الميسوط، للسرخسي، (18/10).
- (76) ابن عابدين في حاشيته، (131/4).
- (77) المغني، لابن قدامة، (261/9).
- (78) فتح الباري، لابن حجر، (295/7).
- (79) شرح النووي على صحيح مسلم، لل النووي، (63/12).
- (80) رواه أبو داود في سنته، باب: من أجاز على جريح مثمن ينفل من سلبه، (72/3)، برقم: (2722).
- (81) عون المعبد، للأبادي، (280/7).
- (82) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (474/4).
- (83) سبق تخرجه.
- (84) سبق تخرجه.
- (85) النحل: 126.
- (86) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (314/28).
- (87) الأم، للشافعى، (259/4).
- (88) عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً. ينظر: المذهب، للشيرازي، (2/ 235- 237)، وكتب ورسائل وفتاوی شيخ الإسلام ابن تيمية، (355/28)، والإنصاف، للمرداوى، (130/4).
- (89) ابن عابدين في حاشيته، (129/4)، و المغني، لابن قدامة، (230/9).
- (90) القوانين الفقهية، لابن جزي، 98/1، وبداية المجتهد، لابن رشد، (281/1).

- (91) المغني، لابن قدامة، (230/9).
- (92) رواه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يُعذَّب بِعذاب الله، (3/1098)، برقم: (2853).
- (93) فتح الباري، لابن حجر، (6/150).
- (94) المرجع السابق، (150/6).
- (95) رواه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)، كتاب: الجهاد والسير، باب: التَّوْدِيع، (1079/3)، برقم: (2795).
- (96) رواه أبو داود في سننه، باب: في كراهيَة حرق العدو بالنار، (54/3)، برقم: (2673).
- (97) الشورى: 40.
- (98) البقرة: 194.
- (99) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (202/3).
- (100) المبسوط، للسرخسي، (31/10)، وابن عابدين في حاشيته، (129/4).
- (101) الأم، للشافعى، (259/4)، وروضة الطالبين، للنووى، (244/10).
- (102) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (202/3).
- (103) التوبية: 5.
- (104) بداية المجتهد، لابن رشد، (281/1).
- (105) المرجع السابق، (282- 281/1).
- (106) سبق تخرجه.
- (107) عنون المعبد، للأبادى (239/7)، وقد تقدم تفصيل مذاهب العلماء في الحديث.
- (108) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: السير، باب: قطع الشجر وحرق المنازل، (84/9)، برقم: (17899).
- (109) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (202/3).
- (110) المرجع السابق، (202/3).
- (111) رواه الخراساني في سننه، كتاب: الجهاد، باب: كراهيَة أن يعذب بالنار، (287/2)، برقم: (2647).
- (112) رواه الطبراني في المعجم الكبير، (62/1).
- (113) مجمع الزوائد، للهيثمي، (203/5).
- (114) الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، (190/2).
- (115) المغني في الضعفاء، للذهبي، (442/2).
- (116) الضعفاء الكبير، للعقيلي، (421/3).
- (117) بداية المجتهد، لابن رشد، (281/1).
- (118) الشورى: 40.
- (119) البقرة: 194.
- (120) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (202/3).
- (121) المحلي، لابن حزم، (112/7).

#### قائمة المصادر والمراجع :

- 1 الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (تحقيق: سالم محمد عطا-محمد على معرض)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
- 2 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشنقطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى، (تحقيق: مكتب البحث والدراسات)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - 1415هـ - 1995م.
- 3 الأم: للشافعى، محمد بن إدريس، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، 1393 هـ.

- 4 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للمرداوي، علي بن سليمان، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د. ت).
- 5 بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر - بيروت، (د. ت).
- 6 البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير: لابن الملقن، عمر بن علي، ( تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان و ياسر بن كمال )، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
- 7 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، عثمان بن علي، دار الكتب الإسلامي- القاهرة، 1313هـ.
- 8 تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: للمباركفورى، أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (د. ت).
- 9 تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، إسماعيل بن عمر، (سامي بن محمد سالم) دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.
- 10 الجامع الصحيح: للترمذى، محمد بن عيسى، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون) دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د. ت).
- 11 الجامع الصحيح المختصر: للبخارى، محمد بن إسماعيل، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير-اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987هـ.
- 12 الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، محمد بن أحمد، دار الشعب - القاهرة، (د. ت).
- 13 حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د. ت).
- 14 حاشية السندي على النسائي: للسندي، أبو الحسن، نور الدين بن عبد الهادى، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 15 حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تجوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت 1421هـ - 2000م.
- 16 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى: للماوردي، علي بن محمد، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشیخ عادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
- 17 روضة الطالبين وعمة المفتين: للنووى، يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.
- 18 زاد المعد فى هدى خير العباد: لابن القيم، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى (تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط) مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ - 1986م.
- 19 سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للصنعاني، محمد بن إسماعيل، (تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، 1379هـ.
- 20 السنن: لسعيد بن منصور الخراسانى، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى)، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1982م.
- 21 السنن الكبرى: للبيهقي، أحمد بن الحسين، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة 1414هـ - 1994م.
- 22 السنن: لابن ماجه عبد الله، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر- بيروت، (د. ت).
- 23 السنن: لأبي داود سليمان بن الأشعث، (تحقيق: محمد حبيبي الدين عبد الحميد)، دار الفكر.
- 24 السنن، للدارقطنى أبو الحسن، علي بن عمر، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى)، دار المعرفة - بيروت - 1386هـ - 1966م.
- 25 السنن، للدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن، (تحقيق: فواز أحمد زمرلى، خالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

- 26 شرح الزركشي على مختصر الخرقى: للزركشي محمد بن عبد الله المصري، (تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى - 1423هـ - 2002م.
- 27 الشرح الكبير: للدردير، أحمد، (تحقيق: محمد علیش)، دار الفكر - بيروت، (د. ت).
- 28 شرح صحيح مسلم: للنحووي، يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- 29 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لابن حبان، محمد، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م.
- 30 صحيح مسلم: لمسلم بن الحاج، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د. ت).
- 31 الضعفاء الكبير: للعقيلي، أبو جعفر، محمد بن عمر بن موسى، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي)، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م.
- 32 الضعفاء والمتروكين: لابن الجوزي أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (تحقيق: عبد الله القاضى)، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، 1406هـ.
- 33 عن المعبد شرح سنن أبي داود: للأبادى، محمد شمس الحق العظيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.
- 34 فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، أحمد بن علي، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة - بيروت، (د. ت).
- 35 الفروع وتصحيح الفروع: لابن مفلح، محمد، (تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضى)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- 36 الفقىء والمتفقىء: للبغدادى، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، (تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازى)، دار ابن الجوزى - السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ.
- 37 القاموس المحيط: للغروز أبادى، محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د. ت).
- 38 القوانين الفقهية، لابن جزي، محمد بن أحمد (د. م)، (د. ن)، (د. ت).
- 39 كتب ورسائل وفتاوی شيخ الإسلام ابن تيمية: لابن تيمية، أبو العباس، أحمد عبد الحليم، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، (د. ت).
- 40 الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الآقاویل في وجوه التأویل: للزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمر، (تحقيق: عبد الرزاق المهدى)، دار إحياء التراث العربى - بيروت، (د. ت).
- 41 كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ - 1997م.
- 42 كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للعجلوني، إسماعيل بن محمد، (تحقيق: أحمد القلاش)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ.
- 43 لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت).
- 44 المبسوط: للسرخسى، محمد بن أحمد، دار المعرفة - بيروت، (د. ت).
- 45 المجتبى من السنن: للنسائى، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية، - 1406-1986م.
- 46 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمى، علي بن أبي بكر، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت، 1407هـ.
- 47 المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده، علي بن إسماعيل، (تحقيق: عبد الحميد هنداوى)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
- 48 المحلى: لابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربى)، دار الأفاق الجديدة - بيروت (د. ت).

- 49 مختار الصحاح: للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (تحقيق: محمود خاطر). مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ - 1995م.
- 50 مختصر الإنصاف والشرح الكبير: لعبد الوهاب، محمد، (تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتلجي، د. سيد حجاب)، مطبع الرياض - الرياض، الطبعة الأولى(د.ت).
- 51 مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب: للقاري، علي بن سلطان محمد، (تحقيق: جمال عيتاني)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.
- 52 المسند، لأحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - مصر (د.ت).
- 53 مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحصبي عياض بن موسى بن عياض، (د.م)، المكتبة العتيقة ودار التراث(د.ت).
- 54 صباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي)، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، - 1403هـ.
- 55 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية - بيروت.
- 56 المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة أبو بكر، عبد الله بن محمد، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، 1409هـ.
- 57 مطلب أولي النهى في شرح غایة المنهى: للربیانی، مصطفی، المكتب الإسلامي - دمشق - 1961م.
- 58 المعجم الكبير: للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، مكتبة الزهراء- الموصل، الطبعة الثانية، 1404- 1983.
- 59 المعنى شرح مختصر الخرقى: لابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (تحقيق: د/عبد الله التركى، ود/عبد الفتاح الحلو ) مطبعة هجر - القاهرة، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- 60 المعنى في الصعفاء، للذهبى، محمد بن أحمد بن عثمان، (تحقيق: الدكتور نور الدين عتر).
- 61 منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: لعليش، محمد، دار الفكر - بيروت، 1409هـ 1989م.
- 62 المهدب في فقه الإمام الشافعى: للشيرازى، ابراهيم بن علي، دار الفكر - بيروت، (د.ت).
- 63 الناسخ والمنسوخ، للناسخ، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد)، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى، 1408هـ.